مجلة جامعة دهوك، المجلد: 21، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 194-204، 2018
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

شروط البيع بالتقسيط

دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي

خلف ابراهيم سليمان الكيكي
المديرية العامة لتربية نينوى– العراق

(تاريخ استلام البحث: 11 تشرين الاول، 2017، تاريخ القبول بالنشر: 9 أيار، 2018)

الخلاصة

تناولنا تحت عنوان " شروط البيع بالتقسيط " الذي يعد من الموضوعات الهامة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي والذي يطرح العديد من المشكلات والاختلافات الفقهية والقانونية . ولعدم وجود دراسات خاصة به في كتب الفقه الاسلامي، كما أن دخول المصارف لتمويل هذا النوع من المعاملات وتشابك العلاقات الناشئة بين الشركات المؤسسة لمشروعات التقسيط وجمهور الناس، وما لوحظ من انتشار البيع بالتقسيط في الكثير من معاملات الافراد والامم . ولمعالجة هذا الموضوع فقد قمنا بتقسيمه على مبحثين، الاول يتعلق بشروط البيع بالتقسيط المتفق عليها بين الفقه اللاسلامي والقانون الوضعي، والثاني يتعلق بشروط البيع بالتقسيط التي انفرد بذكرها القانون الوضعي . وتوصلنا في نهاية البحث الى اهم النتائج وهي أن البيع بالتقسيط بيع ائتماني بمقتضاه يتم الوفاء بالثمن على اقساط دورية تدفع كلاً أو جزءاً بعد تسليم المبيع، وكذلك ينطوي الثمن في البيع بالتقسيط على زياده في الثمن النقدي مقابل الأجل، وهذه الزيادة اشتبهت على الكثيرين بالربا، والتحقيق أن هذه الزيادة لا تدخل في باب الربا المحرم في الشريعة الإسلامية اما التوصيات اشرنا الى ضرورة العمل على تقنيين وتطبيق احكام التشريع الإسلامي، وإلغاء كل زيادة يقرها القانون أو الاتفاق أو العرف على دين الثمن أو اقساطه أو قرض تمويل عمليات البيع بالتقسيط تحت أي مسمى فائدة أو عائد أو مصاريف بنكية أو إدارية غير أجرة أو عمولة الخدمة والتعويض وما يرضى به المدين دون شرط . ووضع تقنيين خاص بالبيع بالتقسيط يلي التطور الحديث السريع في هذا النظام ويشمل بيع العقارات والخدمات في شتى المجالات بالتقسيط .

المقدمة

– موضوع البحث:

لقد انتشر البيع بالتقسيط انتشاراً واسعاً ، وأصبح وسيلة هامة لتسويق المنتجات خلال السنوات الأخيرة ، وتشهد الاسواق التجارية زيادة كبيرة في عدد الذين يزاولون البيع بالتقسيط وعدد الذين ينتفعون به من المستهلكين ، فالبيع بالتقسيط يمكن المستهلك متوسط الدخل من الحصول على السلعة بأقل قسط وبشروط ميسرة ، ويضمن للتاجر في ذات الوقت استرداد ماله من ديون في مواعيدها ، وزيادة المبيعات ، حيث يتفق القانون الوضعي مع الفقة الأسلامي في تعريفة للبيع حيث عرفته المادة (506) من القانون المدني العراقي بأنه :" البيع مبادلة مال بمال"[1] كما نصت المادة (507) من القانون ذاته بأنه :" البيع باعتبار المبيع اما ان يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق او البيع النقد بالنقد وهو الصرف او بيع العين بالعين وهو المقايضة" وكذلك عرفته المادة (418) من القانون المدني المصري بأنه :" البيع عقد يلتزم البائع أن ينتقل للمشتري ملكية شئ أو حقاً مالياً أخر مقابل ثمن نقدي "[2] وعرفه الفقه الاسلامي بأنه :(مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه)[3] وبالنظر في تعريف البيع في كل من القانون الوضعي والفقه الاسلامي يتضح لنا أن معنى البيع في القانون أخص من معناه في الفقه الاسلامي ، لأن القانون اشترط أن يكون الثمن نقدياً وليس الأ مركذلك في الفقه

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 21، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 194-204، 2018
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

الاسلامي ، أما الثمن في عقد البيع وهو دائماً من المال يقوم المشتري بسداده معجلاً فور ابرام العقد او عند تسليم المبيع ، إلا أن المشتري قد يتعهد برفع ثمن المبيع ليس معجلاً وانما مؤجل فيتمتع عندئذ بأجل للدفع وهذا هو البيع بالتقسيط .[4] ولا يتعين لاعتبار البيع ائتمانياً ان يكون دفع الثمن كله مؤجلاً ، بل يتحقق هذا الوصف ولو كان المشتري قد قام بدفع جزء من الثمن معجلاً وأجل الجزء الأخر . فالذي يميز البيع الائتماني هو تحديد آجل لدفع الثمن كله او بعضه ، فأذا كان المؤجل من الثمن يدفع مجزءاً على عدة اقساط لاحقه على تسليم المبيع سمي البيع في هذه الحالة بيعاً بالتقسيط ، فالبيع بالتقسيط مجرد صورة من صور البيع الائتماني. وفي البيع بالتقسيط تنتقل ملكية وحيازة الشئ الى المشتري على الفور ، على الرغم من عدم دفعه كامل الثمن، اذ يتم ذلك الدفع على عدة اقساط دورية ، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع البائع من ان يشترط على المشتري احتفاظه بملكيته ما يخص بالمنقولات، والى حين دفع ثمنه بالكامل ، كما هو الحال في قانوننا العراقي (المادة 534 مدني عراقي) والقانون المدني المصري (المادة 430).

- سبب اختيار موضوع البحث :

ويرجع سبب اختياري لمعالجة هذا الموضوع مالوحظ من انتشار البيع بالتقسيط في الكثير من معاملات الافراد والشركات وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ولا سيما في مجال السلع اللازمة للأفراد والمنشأت كالآلآت والادوات والتجهيزات والسيارات والسفن او الطائرات التي تملكها الشركات المتخصصة في النقل البحري والجوي ، وعلى الرغم من هذا الانتشار إلا أن هذا الموضوع لم ينل القدر الكافي من البحث وخاصة في مجال المقارنة مما جعل الشبهات تحيط به الأمر الذي استدعى ضرورة الحاجة إلى إعداد دراسة خاصة به.

- مشكلة البحث:

لعدم وجود دراسات خاصة به في الكتب الفقه الاسلامي القديمة ، كما أن دخول البنوك للتمويل هذا النوع من المعاملات وتشابك العلاقات الناشئة عنه بين الشركات المؤسسة لمشروعات التقسيط وجمهور الناس ، مما تطلب بذل جهد بيان شروط البيع بالتقسيط المتفق عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي وشروط البيع بالتقسيط التي انفرد بذكرها كل من القانون رقم (100) لسنة 1957 المصري والقانون المدني العراقي .

- منهج البحث:

اتباعاً لمنهجي السابق في البحوث المقارنة سلكت في اعداد هذا البحث منهجاً تحليلياً مقارناً في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي. ويعد منهج البحث المقارن أحد مناهج البحث العلمي، باعتبار أن المنهج التحليلي المقارن يتناسب مع موضوع بحثنا .

- خطة البحث:

تكونت خطة هذا البحث من المقدمة ومبحثين وخاتمة :. المبحث الاول : شروط البيع بالتقسيط المتفق عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي . المبحث الثاني : شروط البيع بالتقسيط التي انفرد بذكرها القانون الوضعي .

الخاتمة :

المبحث الاول

شروط البيع بالتقسيط المتفق عليها بين الفقه الأسلامي والقانون الوضعي

هنالك شروط للبيع بالتقسيط محل اتفاق بين كل الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، لابد من توافرها حتى ينعقد البيع بالتقسيط صحيحاً منتجاً لآثاره ، وعلى ضوءه سنقسم هذا المبحث الى اربع مطالب وكالأتي :

المطلب الاول : أن يكون الأجل معلوماً لدى كل من العاقدين .

المطلب الثاني : أن يكون الثمن معلوماً للمشتري الثاني.

المطلب الثالث : عدم المغالاة في الثمن ، أو عدم انطواء البيع بالتقسيط على غبن فاحش .

المطلب الرابع:عدم الحط من الثمن في حالة تعجيل المشتري به.

وسنتناول هذهِ الشروط بالتفصيل في كل مطلب وكالأتي :

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 21، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 194-204، 2018
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

المطلب الأول

أن يكون الأجل معلوماً لدى كل من العاقدين

لأن الجهل بالمادة يؤدي الى النزاع ، كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية بيع التقسيط وبهذا يجب ان يكون الأجل معلوماً لدى كل من العاقدين البائع والمشتري،[5] والأصل أن يتم تحديد هذا الأجل بالاتفاق بين الطرفين سواء كان باليوم أو الاسبوع أو الشهر أو غير ذلك مما يتفق عليه الطرفان ، فإذا كان أجل الدفع مجهولاً فإن جمهور الفقهاء قد ذهبوا الى أن هذا يمكن أن يترتب عليه فساد البيع ،[6] ويتفق موقف القانون الوضعي مع الفقه الاسلامي في اشتراط أن يكون أجل ثمن المبيع معلوماً ، حيث نصت على هذا الشرط صراحة كل من المادة (1/574) من القانون المدني العراقي على انه :" يصح البيع بثمن حال أو مؤجل معلوم ويجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى اقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة كما يجوز الاشتراط بأنه إن لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن"[7] والمادة (483) من القانون المدني الاردني بقولها " الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفق أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو مقسطاً لأجل معلوم "[8]. حيث شار الخلاف بين الفقهاء هل ابتداء الأجل يكون من وقت تسليم المبيع أم من وقت العقد ؟ فذهب الراي الأول : هو أن ابتداء الأجل يكون من وقت تسليم المبيع وليس من وقت العقد وهو رأي الامام أبي حنيفة _ رحمه الله _ وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي والقانون المدني الاردني: فقد ذهب الامام أبو حنيفة _ رحمه الله _ إلى أن ابتداء مدة الأجل والقسط المذكور بين يكون من وقت تسليم المبيع .[9] كما نصت المادة (2/574) من القانون المدني العراقي على انه " ويعتبر إبتداء مدة الأجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك "[10] بينما ذهب جمهور العلماء من بقية الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن ابتداء الأجل يكون من وقت العقد[11] . وتجدر الإشارة إلى أن ابتداء الأجل من وقت التسليم عند الامام أبي حنيفة ليس مطلقاً وإنما هو مشروط بحالة ما إذا لم يكن للمشتري خيار، أما إذا كان هذا البيع قد شرط فيه خيار الشرط لكل من المتعاقدين او لأحدهما فإن الأجل يبدأ في هذه الحالة من وقت وجوب العقد وهو وقت سقوط الخيار لا من وقت وجوده لأن تأجيل الثمن هو تأخيره عن وقت وجوبه ووقت وجوبه هو وقت العقد وإبرامه لا قبله .

المطلب الثاني

أن يكون الثمن معلوماً للمشتري الثاني

نظراً لأن البيع بالتقسيط يدخل في نطاق بيوع الأمانة كبيع المرابحة والتولية والوضيعة فإنة يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني[12] ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والعلم بالثمن الاول شرط لصحة جميع البيوع ، فإذا لم يكن معلوماً كان البيع فاسداً إلى أن يعلم في المجلس فيختار إن شاء فيجوز أن يترك فيبطل ، ووجه فساد البيع في الحال هو جهالة الثمن ، لأن الثمن للحال مجهول ، أما الخيار فللحلل في الرضا ، لأن الانسان قد يرضى بشراء شئ بثمن يسير ولا يرضى بشرائه بثمن كبير فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفته مقدار الثمن ، فإذا لم يعرف اختل رضاه ، وهذا الاختلال يوجب الخيار ، ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد[13] . فأذا ظهرت خيانة في البيع بأن قال (اشتريت بمائة وبعتك بربح عشرة) ثم تبين أنه كان قد اشتراه بتسعين فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : ذهب اليه الامام ابو حنيفة ومحمد[14] ، والامام الشافعي في قول[15] ، وهو منصوص عن الامام احمد ، حيث ذهبوا الى ان المشتري بالخيار أن شاء أخذه بجميع الثمن وأن شاء ترك. ووجه قول الامام ابي حنيفة أن الخيانة في المرابحة لا توجب خروج العقد عن كونه مرابحة ، لأن المرابحة بيع بالثمن الاول وزيادة ربح وهذا قائم بعد الخيانة لأن بعض الثمن رأس مال، وبعضه ربح فلم يخرج العقد عن كونه مرابحة ، وأنما أوجب تغييراً في قدر الثمن، وهذا يوجب خللاً في الرضا فيثبت الخيار .

ووجه قول الامام محمد : أن المشتري لم يرض بلزوم العقد بالقدر المسمى من الثمن فلا يلزم بدونه، ويثبت له الخيار لفوات

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

السلامة من الخيانة كما يثبت بفوات السلامة عن العيب اذ هو وجد المبيع معيباً.

وأما وجه القول الامام الشافعي: فهو أن المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن ايضاً، ولانه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن فكان له الخيار هذا اذا كان المبيع عن ظهور الخيانة بمحل الفسخ، أما اذا لم يكن بأن هلك أو حدث به ما يمنع الفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن ، نص على ذلك الامام ابو حنيفة ومحمد ، لأنه أذا لم يكن بمحل الفسخ لم يكن في ثبوت الخيار فائدة فيسقط كما في خيار الشرط وخيار الرؤية[16].

الأتجاه الثاني: ذهب اليه الإمام ابو يوسف[17] ، والمالكية [18] ، والإمام الشافعي في الصحيح[19] ، وبهذا قال الثوري وأبن أبي ليلى[20] ، حيث ذهبوا الى القول بأن لا خيار له ولكن يحط قدر الخيانه وحصتها من الربح، لأن الثمن الأول اصل في بيع المرابحة، فإذا ظهرت الخيانة تبين عدم صحة تسمية قدر الخيانة فلغت تسميته وبقى العقد لازماً بالثمن الباقي.وننتهي مما سبق الى أن أذا كانت هناك خيانة في قدر الثمن فقد اختلف الفقهاء ، حيث ذهب الإمام ابو حنيفة ومن معه الى أن المشتري بالخيار ، إن شاء اخذ جميع الثمن وإن شاء ترك، بينما ذهب الإمام ابو يوسف ومن معه الى أنه لا خيار له، ويحط قدر الخيانة وحصتها من الربح. ومن جانبنا فإني أرى ترجيح الرأي الثاني، لعدم وجود أي ضرر يقع على المشتري من هذا الشراء [21]، وهذا هو ما أخذ به القانون الوضعي، حيث نصت المادة (2/121) من القانون المدني العراقي على أن "يعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة المرابحة والتولية والاشراك والوصيفة" والخلاصة أنه نظراً لأن المشتري في بيوع الأمانة يحتكم إلى ضمير البائع، ويطمئن الى أمانته وصدق حديثه فيشتري منه السلعة على أساس الثمن الذي اشترى به البائع نفسه هذه السلعة حقيقة ، لذلك فإن مجرد كذب البائع وعدم أفضائه بالثمن الاصلي للسلعة خيانة تجعل البيع مشوباً بالغش والتدليس[22].

المطلب الثالث

عدم المغالاة في الثمن، أو عدم انطواء البيع بالتقسيط على غبن فاحش

يجب على البائع في البيع بالتقسيط أن يقتصر على الربح الذي جرت به العادة ، وأن لا يستغل الظروف الحرجة للمشتري ليبيعه بأضعاف مضاعفة ، لأن هذا يعد من قبيل الجشع والطمع والإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل[23]، فقد لوحظ في الواقع العملي أن بعض المرابين قد يغالون جداً في فرق الثمن الآجل عن العاجل مستغلين تدين الناس، وسذاجة البعض، والاحتكار الذي قد يتمتعون به نتيجة غياب المنافسة، وهنا نرى أنه لا بأس في أن يلجأ المشتري الى خبير أو أكثر لحساب المعدل السنوي أو القيمة الحالية للأقساط، لأن الباعة قد يلجأون الى أساليب ملتوية قائمة على التمويه والتضليل والخداع [24] ، مما قد يلحق غيناً بالمشتري.والغبن هو عدم التعادل بين ما اخذ المتعاقد وما اعطى ، والعادة أن يجاوز عدم التعادل حداً معيناً، لأنه من النادر أن يتساوى البدلان تماماً في عقود المعاوضات، وإذا بلغ عدم التعادل بين ما أخذ المتعاقد وما أعطن حداً يجاوز المألوف في التعامل ، هو ما يسمى بالغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين[25] ، أي تقدير الخبراء المقدرين للقيمة ، ولا يجري فيه التسامح عادة[26] حيث نصت ايضاً المادة (125) من القانون المدني العراقي على انه :" إذا كان احد المتعاقدين قد استغل حاجة أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه الى الحر المعقول ، فاذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه "[27] ويتضح من هذا النص أن للاستغلال عنصرين أحداهما موضوعي : يتمثل في اختلال التعادل اختلالاً فادحاً ، والثاني نفسي : وهو استغلال ضعف المتعاقد الأخر[28]. وهذا يتفق مع الفقه الاسلامي.

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 21، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 194-204، 2018
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

المطلب الرابع

عدم الحط من الثمن في حالة تعجيل المشتري به

فيشترط لصحة البيع بالتقسيط ضرورة مراعاة أمرين على قدر كبير من الأهمية هما:

الامر الاول : عدم الاتفاق على أن يسقط البائع قدراً معيناً من الثمن إذا عجل المشتري به ، وإن كان ذلك يحق للبائع دون أن يكون هناك اتفاق مسبق ، لأن ذلك يعتبر تحليل الدين ممن هو عليه ، ومن باب حسن الاقتصاء[29] .

الامر الثاني : عدم الاتفاق على زيادة الثمن أو الربح من الجانب البائع إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين[30] ، سواء كان ذلك عند العقد ام بعده[31] ، لأن مثل هذا الشرط يعتبر من قبيل الشروط التعسفية التي تتنافى مع قواعد الشرعية الاسلامية التي من أصولها أنه ((لا ضرر ولا ضرار))[32] ومن هنا فقد أجاز القانون الوضعي للقاضي تخفيض الشرط الجزائي إذا كان الغبن مبالغًا فيه منعاً للتعسف الذي قد يقع في هذه الاحوال[33] . حيث أنه من المقرر في الفقه الاسلامي أنه إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين في الأجل المحدد لعذر مقبول فإنه لا يجوز أن تفرض عليه زيادة بل يمهل حتى يوسر ويقدر على الوفاء ، لقول الله تعالى :﴿ وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ الى ميسرة وأَن تصدقُوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾[34] وأما إذا تعمد التأخير والمماطلة مع قدرته على الوفاء بالتزامه فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة ، كما جاء في حديث ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته))[35]. أما القانون المدني العراقي فقد نصت المادة (171) على أنه:" اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخير المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية ، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً أخر لسريانها وهذه كله مالم ينص القانون على غيره.

المبحث الثاني

شروط البيع بالتقسيط التي انفرد بذكرها القانون الوضعي

يشترط في البيع بالتقسيط باعتباره نوعاً من انواع البيوع الخاصة ما يشترط في عقد البيع من المشروعية والأهلية والتراضي والمحل والسبب والعلم المبيع وإمكان التسليم وانتفاء الجهالة والربا ، وغير ذلك من شروط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم . وبالإضافه إلى الشروط المتفق عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي للبيع بالتقسيط _ والسالف ذكرها – هناك شروط اخرى انفرد بذكرها القانون الوضعي ولتوضيح هذه الشروط فإننا سنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب وكالاتي .

المطلب الاول : أن يكون العقد مكتوباً .

المطلب الثاني : أن يكون البائع تاجراً .

المطلب الثالث : أن تؤدي الاقساط في محل البائع .

المطلب الرابع : أن يكون المبيع من المنقولات .

المطلب الاول

أن يكون العقد مكتوباً

الأصل أن البيع عقد رضائي يتم بمجرد اتفاق الطرفين بتبادل الايجاب والقبول ، ولا يحتاج انعقاده إلى أي إجراء شكلي، ويخضع بيع التقسيط لهذه القواعد العامة[36] . حيث نصت المادة (39) من القانون رقم(100) لسنة (1957) المصري في شأن بعض البيوع التجارية من وجوب أن يكون عقد البيع محرراً من نسختين أصليتين متضمنتين للبيانات التي حددها هذه المادة، وأن يحتفظ البائع بنسخة ويسلم الاخرى للمشتري وذلك لأن المذكرة الإيضاحية قد بينت أن المقصود باستلزام الكتابة هنا هو (منع المنازعات بين الأطراف). فالمقصود من اشتراط الكتابة إذن هو جعلها شرطاً لإثبات العقد وشروطه على نحو لا يسمح بالاختلاف ، وليس المقصود بها جعل عقد البيع عقداً شكلياً لا ينعقد إلا بالكتابة ، أو بعباره أخرى تعتبر الكتابة شرطاً للإثبات وليست شرطاً للانعقاد[37].أما في الفقه الاسلامي:فأن البيع بالتقسيط يثبت بالشرط والاتفاق الصريح، الذي يستدل عليه بعقد مكتوب أو بشهادة الشهود كما يمكن

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 21، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 194-204، 2018
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

إثباته بالعرف التجاري السائد أو المستقرة بين المتعاقدين.وإن كان قد ورد في آية الدين في قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه﴾[38] أمر بالكتابة، وهو أمر عام يشمل كل معاملة فيها دين، فيدخل في حكمها الدين الناشئ عن البيع بالأجل أو بالتقسيط. وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في هذا الأمر، هل هو على سبيل الوجوب أو الندب.

والتسأل الذي يثار هنا هو ما هي اشتراط ضرورة كتابة عقد البيع بالتقسيط؟ تتمثل فائدة كتابة عقد البيع بالتقسيط في أنها تعتبروسيلة لحفظ المال من الجانبين، حيث أن ما يدخل في البيع بالتقسيط من الآجل في المعاملات والديون، وتأخر المطالبة فيه فإنه يمكن أن يتخلله النسيان او الجحود والنكران، ولا سبيل لحفظ المال فيه للجانبين(الدائن والمدين) الا بالكتابة.

المطلب الثاني

أن يكون البائع تاجراً

وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد المعاملات فيها لا يشترط في البائع بالنقد أو بالأجل أو التقسيط أن يكون تاجراً ، لأن حق البيع مكفول لكل شخص تتوفر فيه أهلية البيع والشراء ، ولذلك لم يصرح فقهاء الشريعة بهذا الشرط في عقد البيع ، مع التسليم بأن التجارة والبيع متلازمان أحياناً ، وأن الغالب في العراق أن يتخصص التجار في هذا النظام من البيوع ، لذلك لا نرى مانعاً شرعاً من تدخل ولي الأمر لوضع قواعد خاصة بمزاولة هذا النوع من المعاملات لحماية جمهور المتعاملين واشترط أن يكون البائع تاجراً يلتزم بالتزامات محددة طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة[39] .وهذا الشرط خاص بالمنقولات أما العقارات فلا يشترط فيها ذلك . وذلك تضمنت نص المادة (39) من القانون رقم (100) لسنة (1957) المصري الصادر بشأن بعض أنواع البيوع التجارية ، فإن من بين البيانات التي يجب أن يشتمل عليها عقد البيع بالتقسيط ((الاسم التجاري للبائع ، وعنوان متجره ، ورقم قيد بالسجل التجاري)) ويتضح من نص هذه المادة أنه يشترط فيمن يزاول البيع بالتقسيط أن يكون تاجراً، وليس هذا فقط بل يجب أن يكون مقيداً في السجل التجاري ، وأن يمارس نشاطه في محل تجاري له عنوان محدد [40] وإذا كان المشرع قد اشترط في البيع بالتقسيط أن يكون من يمارسه تاجراً إلا أنه لا يشترط في التاجر الذي يخضع لهذا القانون أن يقتصر على بيع السلع بالتقسيط بل يكفي أن يكون ذلك هو أحد أوجه نشاطه ، بل إن هذا هو الوضع الغالب إذ يبيع التاجر السلعة بالطريقتين في وقت واحد ، أي بالفور أو بالتقسيط[41].

المطلب الثالث

أن تؤدي الأقساط في محل البائع

وهذا الشرط يتضمن إلزاماً للمشتري بأن يقوم بأداء قيمة الاقساط المستحقة في محل إقامة البائع المبين في عقد البيع ، أو في حسابه لدى أحد البنوك ، إلا إذا اتفق على غير ذلك . نصت المادة (40) من القانون رقم (100) لسنة (1957) المصري بشأن ضبعض البيوع التجارية على أنه: " تؤدي الاقساط في محل إقامة البائع المبين في عقد البيع ، ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه في حالة القيام بتحصيل الأقساط في إقامة المشتري ، لا يجوز للبائع اقتصاد أية مصروفات إضافة ، وتعتبر المخالصة عن القسط مخالصة عن الأقساط السابقة ". ويتضح من نص هذه المادة أنها تبين كيفية الوفاء بالأقساط حيث أوجبت على المشتري أن يسعى للوفاء بالأقساط في محل إقامة الائع المبين في عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك ، كان يتفق على أداء قيمة هذه الأقساط مثلاً في المحل التجاري وللبائع ، أو في حسابه لدى أحد البنوك ، أو ينفق على إيفاد البائع لمحصلين يتولون استيفاء الأقساط[42] . على أنه إذا اتفق على أن يتم تحصيل هذه الأقساط في محل إقامة المشتري ، أو في مكان يتطلب الوصول إليه دفع نفقات على المشتري فلا يجوز للبائع أن يقتضى من المشتري أو يحمله أية مصروفات إضافة زائدة عن قيمة الأقساط . أما عن إثبات الوفاء : فلقد أقام المشرع قرينة على إثبات الوفاء مؤداها أن حصول المشتري على مخالصة عن أي قسط من الاقساط تعد قرينة على الوفاء وتعد بمثابة مخالصة عن الأقساط السابقة عليه ما لم يهدم البائع هذه

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 21، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 194-204، 2018
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

القرينة بإقامة الدليل على العكس، ومن هنافإنه يمكن القول بأن المشرع قد اعتبر المخالصة عن أي قسط من الأقساط بمثابة قرينة قانونية على قيام المشتري بالوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط وإن كانت هذه القرينة تعد قرينة بسيطة يجوز تقويضا بالدليل العكسي[43] .

المطلب الرابع

أن يكون المبيع من المنقولات

عرفت المادة (62) فقرة (1) من القانون المدني العراقي[44] ، العقار كل شئ له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية . أما المادة (62) فقرة (2) من القانون اعلاه نص على أن المنقول كل شئ يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين العقار والمنقول في جواز بيعه حالاً ومؤجلاً ومقسطاً . أما القانون التجاري المصري الجديد رقم (17) لسنة (1999) والقانون التجاري العراقي رقم (30) سنة (1984) فلم يشترط ذلك في البيع بالتقسيط[45] . أما البيع بالتقسيط في القانون المدني العراقي والمصري فيرد على المنقول والعقار ، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية ، التي لا تفرق بين العقار والمنقول في جواز بيعه حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً[46]. اما القانون رقم (100) لسنة (1957) المصري فقد نصت المادة (36) منه على أنه يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية ، مما يدل على أن احكام البيع بالتقسيط لا تطبق إلا إذا كان محل البيع منقولاً مادياً. وتجدر الاشارة إلى أنه على الرغم من أن هذه الشروط التي وضعها القانون رقم (100) لسنة (1957) المصري لتنظيم عملية البيع بالتقسيط لم يرد نص عليها في كتب الفقه الإسلامي، إلا أنها لا تتنافى مع القواعد العامة للتعامل في الشريعة الإسلامية، لأنها أمور تنظيمية تكفل الحد من مخاطر هذا البيع وتجعله يؤدي الغرض المنشود منه على أحسن وجه[47].

الخاتمة

يجدر بنا في نهاية هذا البحث أن نخرج بجملة من النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

1- البيع بالتقسيط : بيع ائتماني بمقتضاه يتم الوفاء بالثمن على اقساط دورية تدفع ، كلاً أو جزءاً ، بعد تسليم المبيع .

2- في البيع بالتقسيط يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بالقبض حقيقة أو حكما فإن كان مالا فبالنقل أو بالتخلية وإن كان خدمة أو منفعة فبالأداء أو التمكين ، فور العقد أو في ميعاد محدد بالاتفاق أو العرف .

3- ذكرت من شروط البيع بالتقسيط أن يكون البائع تاجراً وقصدت بهذا بيوع التقسيط الخاضعة لأحكام القانون رقم (100) لسنة (1957) بشأن بعض البيوع التجارية المصري ، وليس جميع انواع البيع بالتقسيط ذلك أنه وفقاً للشريعة الإسلامية لا يشترط في البائع أو المشتري أن يكون تاجراً .

4- ينطوي الثمن في البيع بالتقسيط على زياده في الثمن النقدي مقابل الأجل ، وهذه الزيادة اشتبهت على الكثيرين بالربا ، والتحقيق أن هذه الزيادة لا تدخل في باب الربا المحرم في الشريعة الإسلامية .

5- أن علماء الشريعة الإسلامية ورجال القانون قد أحاطوا عقد البيع بالتقسيط بعدد من الشروط التي تضمن تحقيق هدفه في تيسير معاملات الناس ، وتسهيل حصولهم على حاجاتهم من خلال الدفع الميسر المربح ، وهي قسمان : شروط متفق عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وشروط أخرى انفرد بها القانون الوضعي بذكرها .

ثانيًا : التوصيات :

بعد بحث موضوع شروط البيع بالتقسيط على النحو السابق – نرى أنه من المناسب تقديم التوصيات الأتية :

1- ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون خاص للبيع بالتقسيط يتضمن من جهة وضع تنظيم معين لنشاط البيع بالتقسيط من خلال فرض بعض الضوابط والقيود على البائع الذي يزاول البيع

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

بالتقسيط كتمتعه بثقل مالي معين ومسكه دفاتر خاصة لقيد هذه المعاملات. ومن جهة اخرى يشتمل على بعض الاوجه الضرورية لحماية المشتري، تلك الحماية التي اصبحت اليوم ضرورة ملحة، سيما وان الوضع التشريعي الحالي يرجح كفالة البائع ويمكنه من استغلال المشتري الى ابعد مدى. ولا يفوتنا ان نذكر ان خلو القانون من أي تنظيم لحماية المستهلك قد ادى الى انتشار الغش .

2- ضرورة العمل على تقنيين وتطبيق احكام التشريع الإسلامي، وإلغاء كل زيادة يقرها القانون أو الاتفاق أو العرف على دين الثمن أو اقساطه أو قرض تمويل عمليات البيع بالتقسيط تحت أي مسمى فائدة أو عائد أو مصاريف بنكية أو إدارية غير أجرة أو عمولة الخدمة والتعويض وما يرضى به المدين دون شرط .

3- ومن البدائل الشرعية للفوائد الربوية في البيع بالتقسيط ما اسميه التقسيط التعاوني او الجماعي، عن طريق تكوين صناديق تمويل عمليات هذا البيع في الجامعات والنقابات والتجمعات السكانية يشترك فيها عدد من الاعضاء القادرين بأسهم تعاونية أوشركات تقسيط لا تدير الا لأعضائها أساسا أو للغير أحياناً بشروط وضمانات شرعية.

الهوامش

1- المادة (506) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) .

2- المادة (418) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) .

3- الدكتور صبري مصطفى حسن السبك ، البيع بالتقسيط كصورة من صور البيوع التجارية الخاصة ماهيته وضماناته ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، لسنة (2012)، ص34 .

4- ويعرف الائتمان بوجه عام بأنه مجموعة الوسائل والتعليمات التي تنتقل بمقتضاه مؤقتًا ملكية مال معين من شخص لأخر على أن يسترده مالكه أو يسترد ما يقابله في وقت لاحق . الدكتور جعفر محمد جواد الفضلي ، البيع بالتقسيط " دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة الموصل، العدد الاول ، ايلول لسنة (1996) ، ص31 .

5- جلال ثروت ، مشكلة المنهج في قانون العقوبات،مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، لسنة (1966) ، ص115 .

6- الدكتور ابراهيم رفعت الجمال ، البيع بالتقسيط ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة (2005) ، ص94 ، 95.

7- المادة (574) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) .

8- المادة (483) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) .

9- منير القاضي ، شرح جملة الاحكام العدلية ، جزء الاول ، دون سنة طبع ، ص280.

10- تقابلها المادة (484) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976) .

11- ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر زكريا علي يوسف، شرح المهذب, ج 9 ، ص214 .

12- إمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لسنة (1402) هـ ، الجزء الخامس والسابع ، ص319 .

13- إمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق ، ص319 .

14- إمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق ، ص320 .

15- شمس الدين محمد أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة بولاق ، الجزء الرابع،بدون سنة الطبع، ص 116 .

16- إمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ،المرجع السابق ، ص207.

17- إمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الجزء السابع، المرجع السابق ، ص206.

18- ينظر الى شمس الدين محمدبن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثالث، المطبعة الازهرية، سنة 1345هـ، ص163، 170.

19- شمس الدين محمد أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة بولاق ، الجزء الرابع، بدون المرجع السابق، ص116.

20- ينظر الى أبن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، الجزء الرابع، طبعة دار الكتب العلمية،بيروت، بدون سنة الطبع، ص102، 103.

21- ينظر الى الدكتور محمود محمد حسن، العقود الشرعية قي المعاملات المالية المصرفية (المرابحة والمضاربة)، دراسة مقارنة، طبعة جامعة الكويت، سنة 1997م،ص10 ،29، 30 .

22- الدكتور يسرى ابو سعدة ، البيع بالتقسيط وأحكامه، المرجع السابق، ص38، 39.

23_ الدكتور يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام ،مكتبة وهبة،

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

الطبعة الرابعة والعشرون ، لسنة (1421) هـ ، ص234 .

24- ينظر في هذا الدكتور رفيق يونس المصري ، بيع التقسيط ، تحليل فقهي واقتصادي ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ، لسنة (1998) م ، ص120.

25- الدكتور محمد يوسف موسى ، الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفة " دراسة مقارنة " ، دار الفكر العربي ، مصر ، لسنة (1998) ص405 .

26-المادة (325) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

27- المادة (125) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)

-الدكتور عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للألتزامات – القسم الاول – مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة (1992) ، ص108 ومابعدها.

29- محمد عقلة الابراهيم ، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، الكويت ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، شعبان لسنة (1407) هـ ، ص208 .

30- ينظر في هذا الفتوى الصادرة من الهيئة العامة للفتوى بوزارة الاوقاف الكويتية ، مجلة الشريعة، العدد الاول، السنة الاولى ، رقم (81/61)، ص264 .

31- الدكتور محمد عقلة إلابراهيم ، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون ، المرجع السابق ، ص208 .

32- الدكتور يسرى إبراهيم أبو سعدة ، البيع التقسيط وأحكامه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث منشور بمجلة المعاملات الاسلامية ، مجلة علمية ربع سنوية يصدرها مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الازهر ، العدد السادس ، السنة (2) ، ذو الحجة سنة (1413) هـ . ص39 .

33- ينظر المادة (2/224) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

34- سورة البقرة ، الاية رقم (280) .

35- رواه البخاري، جزء (3) ، ص155 .

36- المادة (534) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة (1951) ، والمادة (430) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) .

37- الدكتور صبري مصطفى حسن السبك ، المرجع السابق ، ص 159

38- سورة البقرة، الآية رقم 282 .

39- الدكتور محمد أحمد عبدالرحمن الزرقا ، جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، ومدعمة بالفتاوي الشرعية والاحكام القضائية وطبقًا لقانون التجارة رقم (17) لسنة (1999) م، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص84 .

40- الدكتور عادل عبد الفضيل، البيع بالتقسيط في الإقتصاد الاسلامي " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، لسنة (2008) ، ص172 .

41- الدكتور زكي زكي الشعراوي ، العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء المصري، الطبعة الثانية ، لسنة (1996) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص74 .

42- الدكتور عادل عبد الفضل ، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص172 .

43- ينظرفي هذا الدكتور محمد بهجت عبدالله قايد، العقود التجارية، الطبعة الثانية، لسنة 1996، دار النهضة العربية، بند رقم 74، ص52 .

44- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) .

45- الدكتور محمد أحمد عبد الرحمن الزرقا ، جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط ، المرجع السابق ، ص87 و88 .

46- الدكتور عادل عبد الفضيل، البيع بالتقسيط في الأقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص175 .

47- انظر في هذا الدكتور يسرى أبو سعدة ، البيع بالتقسيط وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص42 .

المراجع

المصادر العربية:

1-القرأن الكريم .

-الدكتور ابراهيم رفعت الجمال ، البيع بالتقسيط ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة (2005) .

-أبن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، الجزء الرابع، طبعة دار الكتب العلمية،بيروت، بدون سنة الطبع.

-ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الناشر زكريا علي يوسف ،شرح المهذب،ج9 ، 1422هـ.

-إمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

ترتيب الشرائع ،الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الجزء الخامس والسابع، لسنة (1402) هـ.

-الدكتور جعفر محمد جواد الفضلي ، البيع بالتقسيط " دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية القانون جامعة الموصل ، العدد الاول ، ايلول، لسنة (1996) .

-جلال ثروت ، مشكلة المنهج في قانون العقوبات ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، لسنة (1966) .

-الدكتور رفيق يونس المصري ، بيع التقسيط ، تحليل فقهي واقتصادي ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ، لسنة (1998) م .

-الدكتور زكي زكي الشعراوي ، العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء المصري، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة (1996).

-شمس الدين محمد أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة بولاق ، الجزء الرابع،بدون سنة الطبع.

-الدكتور صبري مصطفى حسن السبك ، البيع بالتقسيط كصورة من صور البيوع التجارية الخاصة ماهيته وضماناته ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، لسنة (2012) .

-الدكتور عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للألتزامات – القسم الاول – مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، لسنة (1992) .

-الدكتور عادل عبد الفضيل ، البيع بالتقسيط في الإقتصاد الاسلامي " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، لسنة (2008) .

-الدكتور محمد أحمد عبدالرحمن الزرقا ، جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، ومدعمة بالفتاوي الشرعية والاحكام القضائية وطبقًا لقانون التجارة رقم (17) لسنة (1999) م ، دار النهضة العربية، القاهرة.

-الدكتور محمد بهجت عبدالله قايد، العقود التجارية، الطبعة الثانية، بند رقم 74، دار النهضة العربية، ، لسنة 1996.

-الدكتور محمد يوسف موسى ، الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفة " دراسة مقارنة " ، دار الفكر العربي ، مصر ، لسنة (1998) .

-محمد عقلة الابراهيم ، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، الكويت ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، شعبان لسنة (1407) هـ .

-الدكتور محمود محمد حسن، العقود الشرعية قي المعاملات المالية المصرفية (المرابحة والمضاربة)، دراسة مقارنة، طبعة جامعة الكويت، سنة 1997م.

-منير القاضي ، شرح جملة الاحكام العدلية ، الجزء الاول ، دون سنة طبع .

-الدكتور يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الاسلام ، مكتبة وهبة ، الطبعة الرابعة والعشرون ، لسنة (1421) هـ .

-الدكتور يسرى إبراهيم أبو سعدة ، البيع بالتقسيط وأحكامه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث منشور بمجلة المعاملات الاسلامية ، مجلة علمية ربع سنوية يصدرها مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الازهر ، العدد السادس ، السنة (2) ، ذو الحجة سنة (1413) هـ .

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 21، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 194-204، 2018
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.21.1.9

پوختە

ڤەکولین لژێر ناڤێ "مەرجێن فروتنا بقست" گرنگیەکا زور هەیە د یاسایا دەمکی و فەقهێ ئیسلامیدا وچەندین کێشە وجوداهییێن یاسایی وفەقهی تێدا بێن هەین. ژ بەر نەبوونا پێزانینێن تایبەت دپەرتووکێن فەقهێ ئیسلامیدا, چەندین کێشە دناڤبەرا بەنکێن پێدانێ و کومپانی و دامەزراوەییێن پێدانا قستان وهاولاتیان دروست دبن, ودهێتە تێبینیکرن دگەل بەربلاڤبوونا فروتنا ب قست دناڤبەرا تاکە کەسان و کومپانیان. ژ بۆ چارەسەرکرنا ئەڤی چەندێ, ئەڤ بابەتە دابەشی دوو تەوەران کریە: یائێکێ گرێدایەب مەرجێن فروتنا ب قست کو گونجایی بیت دگەل فەقهێ ئیسلامی و یاساییێن دەمکی. یا دووێ, گرێدایی بیت ب مەرجێن فروتنا ب قست و بنتێ گونجایی بیت دگەل یاساییێن دەمکی.ل دووماهیکا ڤەکولینێ گەهشتینە چەندین دەرئەنجامان, پێدڤیە لدەمێ فروتنا بقست ب بهایی پێگیرکرنا ب قستێن خولەکی ب بەشەکی یا هەمیێ بهێتەکرن, وبهایێ و ێ بهێتە زێدەکرن بەرامبەری ماوەیێ پێدانا قستان, و ئەو بهایێ دهێتە زێدەکرن ژلایێ هندەکان دبیتە ریبا, هەر چەندە هاتیە دیارکرن ناهێتە هەژمارتن ژ ریبایێ ژلایێ ئاینێ ئیسلامێ, هەر وەسا لادانا زێدەهیا پارەیی ئەگەر ژلایێ یاسایی یان رێککەفتن ل سەر بهێتەکرن یان فەقهێ ئیسلامی و رەزامەندی بێ مەرج ژلایێ قەرزداریڤە بهێتەکرن. زێدەباری دانانا میکانزمەکا تایبەت بۆ فروتنا ب قست ئەڤ چەندە پێشکەفتنەکا بلەزە د ئەڤی سیستەمیدا و فروتنا ئەردوخانیان وخزمەتێن بوارێن جودابخۆڤە دگریت .

ABSTRACT

We dealt under the terms of the sale of installments, which is one of the important topics in positive law and Islamic jurisprudence, which raises many problems and differences of jurisprudence and legal. And the absence of studies in the books of Islamic jurisprudence, and the entry of banks to finance this type of transactions and interrelationships between the emerging relationships between the founding companies for installment projects and the public of people, and observed the spread of sales by simplification in many transactions of individuals and nations. In order to deal with this subject, we have divided it into two sections. The first concerns the terms of sale in installments agreed upon between non-Islamic jurisprudence and positive law. The second relates to the conditions of sale by installments, which are mentioned only in positive law. At the end of the research, we reached the most important results, namely, that selling by installments is a sale of credit according to which the price is paid on periodic installments that are paid for each or every part after the selling is delivered, and the price involved in selling by installments on an increases in the cash for term price . That the increase does not fall under the section of usury prohibited in Islamic law, either the recommendations we pointed to the need to work to codify and apply the provisions of Islamic legislation, and the cancellation of any increase approved by law or agreement or custom on the debt of the price or installments or loan financing the sale of installments under any name of interest or A Bank or administrative expenses other than wages or service commission, compensation and satisfaction of the debtor without condition. And the enactment of special rationing by installments following the rapid modern development in this system and includes the sale of real estate and services in various areas by installments